

وهذه شبهة قوله لم يجر جمل دفعها احد بما يليق بان يصفي  
اليدوخن دفعناها في رسالتنا الموعود بالمقابلة في الاستعارة  
وقوله هو الظاهر وان قوله من بان نطقه مستعاره هو كقول  
فيكون استعارة والاستعارة الاظهر ان بالقب عطف على نطقه  
في الفعل لا يكون الاتبعية ظن القول بالاستعارة التبعية ايراد  
عقده التبعية المتكسر عنها تقليد للاصناف وقهرا الى القبط كما  
صريح به في الكلام شرع ترتيب والمصاحف لا ايراد انهم لم ينفقن بالرد  
عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفصل استعارة للامر الذي لستم ما  
دكوة في الاستعارة التخييلية وهذا الايراد علم يدل على السكالي  
ويمكن دفع وجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو طيلوا لا اعتبر  
في التبعية لصا والاستعارة بالكناية واستفهموا عن اعتبارها لا منهم  
يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم للشبه به التبعية مع استعارة  
في حقيقة ولا يفرق كلامه ما يفرق الاستعارة بالكناية والتخييلية على  
ما ذهب اليه من نطقه في كلامه مع القوم وانما يفرقها بالوجه الاستعارة  
التخييلية للصورة الى همة يكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية  
فبدر التبعية ظن ان جعله عن القول بطرحه الرد المذكور لان النفع العام  
فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان

ان يصحح به النص  
في القرينة الثالثة  
من العقيدة الثالثة

ظ  
وسيفرح به النص  
في القرينة الثالثة  
من العقيدة الثالثة

ان

ان المناسب مجدث رد التبعية ان يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فان  
مبنى الرد عليك لا يخفى القرينة الثالثة ذهب الخطيب الى خطيب ونفى  
الانما التبعية المعرف في التبعية لاجل لتبعيتها الاستعارة وان كان كونها  
كتابة غير محض ونسجه ايضا ان ذكر لازم التبعية كما يبرز الى التبعية يبرز  
الى الاستعارة والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حقق القوم من  
الاستعارة واذا عرفت الاقوال الثلاثة فاستمع فلنا تحقيقا رابع  
ايجاز يكون عن ليس لا اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من  
فروع التبعية المطلوب فكما يجعل التبعية منها ابراهمه في كالم في وجه  
التبعية حتى استحسن ان يلحق بالتبعية بكقول ويد الصباغ كان عنة  
وجه الخليفة حين المنه حيث في شحنة الصباغ بوجه الخليفة كذلك  
استعاره التبعية التبعية فيكون غاية في البلاغة في كمال التبعية في وجه التبعية  
كافي اظفار التبعية قال بالنية البسج وجمعا الكلام في كتابة عن تحقيق الموت  
بلازمة فثبت التبعية اظفارها بفلاذ جمع التبعية اظفارها بكناية  
عن مودة لا محالة في لا يجوز في اضافة الاظفار الى التبعية والاشكال في  
جعل التبعية استعارة ووجه تسميتها استعارة به كتابة في غاية الوضوح  
القرينة الرابعة لا تشبهه فان التبعية في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون  
مذكورا باللفظ التبعية كما في صورة الاستعارة المرهجة وانما الكلام